رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | لا تبع ما ليس عندك

علي عبدالعزيز الشبل

اما بعد فقد روى اهل السنن من حديث حكيم ابن حزام القرشي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الرجل يأتي الي يريد البيع اي المبيع ليس عندي فابيعه له ثم اذهب الى السوق فاشتريه. فقال صلى الله عليه - 00:00:00
وسلم لا تبع ما ليس عنده. لا تبع ما ليس عندك. وهذه مسألة تقع في في الناس كثيرا وعمت بها البلوى. يتبايع البائع مع المشتري سلعة من السلع ومن مشاهيرها السيارات او بطاقات سوا او غيرها جوالات وهذه السلعة ليست عند البائع فيتفق معه - 00:00:20
على القيمة حاضرة او مقصطة مؤجلة فاذا اتفقا ذهب البائع الى السوق فاشترى هذه السلعة ثم اعطاها للمشتري وهذا البيع باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال لا تبع ما ليس عندك. لا تبع ما ليس عندك. ومما يشتهر فيه في - 00:00:40
المعارض عند الشريطية ان السيارة تقف في المعرظ فيتبايعها الكثيرون ربما تبايعها اربعون واحدا وهي باقية على اسم فهذا البائع الثاني والثالث والرابع والخامس الى اخره باعوا شيئا لا يملكونه وليس تحريك السيارة ذهابا اماما وخلفا - 00:01:00
هو ملك البائع او المشتري لها. وانما كل سلعة تملك بحسبها. فمثلا السيارات تملك بالاستمارة او ببطاقة الجمركية للمستفيد الاول العقارات بيوتا واراضي ومزارع تملك بصكوكها. الجوالات تملك بقبضها بطاقات سوا تملك - 00:01:20
بقبضها فلا يجوز ان يبيع بائع سلعة من السلع الا وقد ملكها وحازها الى رحله. الحيازة اللائقة بكل سلعة بها في في الناس في كل زمان ثم يبيعها بعد ذلك على من شاء حاضرا ان شاء او مؤجلا مقسطا مع زيادة القيمة ان شاء ومما يقع عند الناس - 00:01:40
كثيرا في هذه المسألة من يسمى بالسمسار وهو الواسطة الوسيط بين البائع والمشتري. فان باع السمسار لحظ نفسه فلم يجز حتى يملك السر المباعة اما ان عرف المشتري وعرف البائع ان السمسار والوسيط انما هو وسيط بين البائع والمشتري يفاوض - 00:02:00
اشتري على السلعة ويفاوض البائع على مثلها ويأخذ سعيه بحسب عرف الناس اما من البائع او من المشتري او منهما جميعا اذا رضيا فهذا جائز فهذا ليس مالكا للسلعة. ومثله ما يكون في المواقع الالكترونية والبيع عبر النت فانه اما - 00:02:20
ان يكون مالكا للسلعة فحكمه كما جاء في حديث حكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك او يبين هذا انه سمسار وانه وسيط بين المنتجة او المسوقة وبين هذا المشتري. فعندئذ لا يكون هو البائع وانما هو السمسار ولو اخذ فائدته من الشركة المسوقة - 00:02:40
هذه مسائل اشتهرت عند الناس وكثر السؤال فيها ثم ترتب عليها كثرة النزاع والشقاق والخلاف. فلا بد من تبينها على اسسها وعلى اساسها الصحيح وفق الله الجميع للعلم النافع المتبوع بالعمل الصالح واعاذنا واياكم من اسباب سخطه وموجبات - 00:03:00
عقوبته ومن كل معاملة او بيع محرم لا يرضاه الله جل وعلا عنا ولا يرضاه عنا رسوله صلى الله عليه وسلم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد - 00:03:20